

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٣ العدد ٤٥٤ ١٨ يوليو ٢٠١٩ م ١٥ ذوالقعدة ١٤٤٠ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- ٥ - مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين قاضٍ في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة بدبي

- ٧ - قرار إداري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في هيئة الصحة في دبي.
- ١٠ - قرار إداري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ باعتماد أثمان أدوية المكملات الغذائية لدى هيئة الصحة في دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- ١٣ - قرار إداري رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح أحد موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- ١٦ - قرار إداري رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
قاضي في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «المركز»،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين القاضي

المادة (١)

يُعيّن السيد / **علي حسيني علي بدر**، قاضياً في المركز، ويُمنح الراتب الشهري والمُخصّصات المالية لبداية مربوط قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

العمل في المركز

المادة (٢)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن توزيع القضاة المعيّنين بموجب هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي في المركز.

السريان والنشر المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٩ م
الموافق ٦ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي
للضمان الصحي في هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد
اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان
الصحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ باعتماد مراحل تطبيق الضمان الصحي في
إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في
دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة
مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة
الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي
في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

١. تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦ ورقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧ ورقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ المشار إليها في الأسانيد أعلاه، وذلك عن كل من التالية أسماؤهم:

| م | الاسم | الرقم الوظيفي |
|---|------------------------------------|---------------|
| ١ | الدكتور/ حيدر سعيد اليوسف | ١١٥٨٨٠ |
| ٢ | الدكتورة/ حنان سليمان السويدي | ١١٣٩٩٤ |
| ٣ | السيدة/ روان صلاح اليمن | ١١٧٣٧٠ |
| ٤ | الدكتورة/ فاطمة أحمد بن شبيب | ١٢٤٧٩٩ |
| ٥ | السيدة/ مرجانة عبد الرحيم العوضي | ١٢٦٠٦٢ |
| ٦ | السيدة/ منى علي عبد الله | ١٢١٦٦٨ |
| ٧ | السيدة/ عائشة حسن علي البلوشي | ١١٩٣٨٢ |
| ٨ | الدكتور/ علاء عادل عليان | ١١٤٠٦٦ |
| ٩ | السيد/ صهيب زياد عبد الرحمن زريقات | ١٢١٥٤٥ |

٢. على الموظفين المذكورين في البند رقم (١) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

أ- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

ب- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

ج- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩ م

الموافق ٩ شوال ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩
باعتتماد
أثمان أدوية المكملات الغذائية لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات الصحية،
وعلى اعتماد دائرة المالية لأثمان أدوية المكملات الغذائية لدى هيئة الصحة في دبي بتاريخ
٢٠١٩/٥/٨،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار، أثمان أدوية المكملات الغذائية في صيدليات الهيئة، وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

التكليف بالتنفيذ

المادة (٢)

على كافة الوحدات التنظيمية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كل في مجال اختصاصه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٩ م
الموافق ٢١ شوال ١٤٤٠ هـ

جدول بتحديد أثمان المكملات الغذائية لدى هيئة الصحة في دبي

| NUTRITIONAL SUPPLEMENTS | | | |
|-------------------------|-----------|--|-----------|
| S.NO: | code | item | DHA price |
| 1 | 050-01948 | Neocate junior with prebiotic-vanilla 400g | 180 AED |
| 2 | 050-01841 | Xmet maxamaid 454 grams | 280 AED |
| 3 | 050-01525 | ELECARE POWDER 14.10Z | 90 AED |
| 4 | 050-01953 | ELECARE JUNIOR 400 GRAMS | 90 AED |

قرار إداري رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن

منح أحد موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح السيد/ فينسينزو رينيل (١٣٦٢٦)، والذي يشغل وظيفة مدير قسم ترخيص وتنظيم
السلامة بقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات
الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

واجبات مأمور الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٩ م
الموافق ٢١ شوال ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق
والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني
والمحلات التجارية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات.

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول
الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام
التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

١. النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٩م
الموافق ٢٢ شوال ١٤٤٠هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | اسم الموظف | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|-------------------------------|---------------|----------------|
| ١ | محمد احمد عبد الله أحمدى | ١٣٤٨٠ | مفتش خدمات |
| ٢ | محمد عبد العزيز قاسم يحيى | ١٣٥٣١ | مفتش خدمات |
| ٣ | يوسف موسى عبد الله عبد الرحمن | ١٣٥٨٢ | مفتش خدمات |
| ٤ | احمد أيوب عبد الله نعمان | ١٣٦٣٩ | مفتش خدمات |
| ٥ | فهد محمد احمد ال علي | ١٤٠٩٩ | مفتش خدمات |

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae